



تأمين أساسيات الحياة من فوائد البنك

الاسئلة و الفتاوى

2019-06-28

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا امرأة متزوجة وعندي أولاد، وزوجي لا يستطيع أن يلبّي طلباتنا اليومية: من أكلٍ وشربٍ ومصروف بيتٍ، هل يجوز لي أن أبيع ما أملكه من ذهب، وأضعهم في بنك تسليف الشعبي، وأن أخذ عليهم عمولة سنوية، لتنفج أموري وأمور أولادي، فنشتري الأشياء الضرورية، أعلم أن هذا الشيء حرام، ولكن ليس لدي وارث غير زوجي، وزوجي لا يستطيع تأمين طلباتنا.
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
وضع الأموال في البنوك الربوية وتقاضي ما يسمى (الفوائد) عليها لا يجوز شرعاً، بل هو الربا الذي توعد الله مرتكبه بحربٍ من الله ورسوله، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.
والله تعالى أعلم.